

## المجلس (42) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد  
قال الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه - 00:00:00

باب ما جاء في الغسل من الجنابة. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سال ابن أبي الجعد. عن قريب عن ابن عن خالته  
ميمونة رضي الله عنها أنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم غسلا فاغتسل - 00:00:16

فلا من الجنابة فاكفاً للاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادلى يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او  
الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم اخاض على رأسه ثلاث - 00:00:36

ثم اخاض على سائر جسده ثم تتحى فغسل رجليه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ام سلمة وجابر  
وابي سعيد وجابر ابن مطعم وابي هريرة رضي الله عنهم. قال حدثنا ابن أبي عمر - 00:00:56

قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله  
وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه - 00:01:18

ويتوضاً وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحكي على رأسه ثلاث حثيات. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي  
اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على - 00:01:38

ثلاث مرات ثم يفقيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه. والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا انغميس الجنب في الماء ولم يتوضأ  
اجزأه. وهو قول الشافعى واحمد واسحاق - 00:01:58

قال رحمة الله تعالى باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك  
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:02:18

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله في جامعة باب في الغسل من الجنابة هي خروج المني سواء في النوم او  
اليقظة وكذلك ايضا تكون اه التقاء الختامين - 00:02:34

وان لم يحصل انزال فان الغسل لازم في هاتين الحالتين في حالة نزول المني وخروجه سواء في النوم او اليقظة وفي حالة آآ التقاء  
وان لم يحصل انزال وبالنسبة للنوم فانه لا يكون الاغتسال الا اذا وجد الماء. الذي هو المني. كما جاء في الحديث - 00:02:59

المرأة التي قال لها النبي قال نعم اذا هي رأت الماء اذا هي رأت الماء فالجنابة تحصل بهذا وبهذا اما بخروج المني واما لحصول التقاء  
الفتتتين وان لم يحصل وان لم يحصل انجاز - 00:03:35

آآ اورد ابو عيسى رحمة الله حديث ميمونة في صيغة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وان انه صلى الله عليه وسلم اتت بغسل المراد  
به الماء الذي يغتسل به يقال له غسل - 00:04:00

فاطفاً على يديك وغسلهما خارج الاناء وهذا كما هو معلوم من الامور المطلوبة عند الاغتسال عند عند الوضوء وكذلك عند الاغتسال  
انه يفترض على يديه ويفسلهما خارج الاناء الذي يتوضأ منه او يغسل منه ثم بعد ذلك يبدأ بادخال اليدين فيه واخذ الماء منه للوضوء او

الاغتسال - 00:04:21

فافرغ على يديه وغسلهما خارج الاناء. ثم توضأ وضوءه للصلوة. تمضمض واستنشق فغسل وجهه وغسل يديه ويعني على رأسه وافاض على سعر جسده ثم غسل رجليه وهذا هو الغسل الكامل الذي يكون - [00:04:55](#)

على هذا الوجه كون الانسان يتوضأ في الصلاة كما يتوضأ للصلوة وبعد غسل يديه يغسل غرزة وما عنق به واثار الجماع واثار المني ثم يتوضأ وضوء لصلوة بان يغسل وجهه تمضمض بالتنشيط ويغسل وجهه في يديه وكذلك يصب على رأسه ثم يصب - [00:05:26](#)

سائر جسده وبفضل ما على سائر جسده وفي الاخر يغسل رجليه. وفي الاخر يغسل رجليه هذا هو الوضوء الكامل المستحب الغسل كامل الغسل كامل واما الغسل الذي يحصل به الاجزاء وهو ان يصب الماء على جسده - [00:06:00](#)

او ينفمس فيما ينوي بذلك رفع الحدث اذا نوى رفع الحديث الاكبر والاصغر فانهما يرتفعان معا. وان لم يأتي بالوضوء على الترتيب المعروف الذي هو في وجهه ثم اليدين ثم الرأس ثم غسل الرجلين. الى نوى برفع الحدث - [00:06:23](#)

الاكبر رفع الحي في الاصغر فانهما يرتفعان وان لم يحصل الوضوء المعروف المرتب وهذا اما يكون في رفع الحدث الاكبر. الذي هو الغسل من الجناة. فانه يرتفع معه الحدث الاصغر - [00:06:51](#)

اما الاغتسالات الاخرى التي للتبرج او لغسل يوم الجمعة فان فانه لا يجزئه ان يرحب في ماء الجمعة او للتبرج وينوي بذلك رفع الحدث ذلك فلا يجزئه لانه ليس فيه رفع حدث. وانما هو غسل للتبرج او لفعل واجب او مستحب - [00:07:11](#)

فلا يرتفع معه الحذر اصلا. لابد من الوضوء الشرعي. الهدى من الوضوء الشرعي حتى يصل الى الحدث الاصغر ولكنه اذا اه رفع الحدث الاكبر بدون وضوء في ماء او يصب - [00:07:43](#)

على جسده بحيث يستوعب جميع جسده نوى رفع الحديثين فانه يرتفع. فانه يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر وعلى هذا فهناك غسل كامل وهناك غسل مجزئ والغسل المجزئ هو الاندماس في الماء زيدية رفع - [00:08:04](#)

او يصب الماء على جسده بحيث يعني يستوعب الماء شعر جسده دون ان يتوضأ فانه يرتفع بذلك الحدثان اذا نواهما ومن كان عليه جناة ونسى ان عليه جناة واغتسل الجمعة - [00:08:29](#)

او اغتسل للتبرج وهناك عليه الجناة فانها لا ترتفع الجناة لانه لم تدخل النية النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعمال بالنيات. فكونه لم يحصل مثل النية في رفع الحدث. لا يعتبر ارتفاع - [00:08:56](#)

الحدث لان النية غير موجودة وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى واغتساله دون نية صح الحدث لا يعتبر. ولو ولو نظف جسده وانقى جسده. لان - [00:09:19](#)

انه لابد في العمل من النية. فاذا فقدت النية ولم ينوي فانه لا يرفع الحدث الاكبر الا بالنية. لا يرتفع الا فامثاله للتبرز او امثاله للجمعة لا يغفي عن طرف الحديث شيئا. لكن لو انه اغتسل - [00:09:39](#)

في الجناة ونوى بذلك ايضا انه يغتسل الجمعة فانه لا بأس بذلك. ولهذا سبق ان مر بنا في سنن ابي داود في باب الجمعة في من آن من فقه ابي داود وقليل في سننه - [00:09:59](#)

انه قال لو ان الانسان طلع الفجر يوم الجمعة وعليه جناة واغتسل بعد طلوع الفجر فانه يجزي غسل الجناة عن الجمعة يعني لو حصل في النهار. لان حصل في النهار فيرتفع الحدث الاكبر وكذلك - [00:10:19](#)

يحصل بذلك الغسل للجمعة. بعد طلوع الفجر اذا كان عليه جناة واغتسل بعد طلوع الفجر لرفع الحدث الاكبر فانه يحصل به ايضا الاغتسال للجمعة الميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه واله وسلم غسلا فاغتسل من الجناة فاكفاً للاناء بشماله - [00:10:39](#)

على يمينه فغسل كفيه ثم ادى يده في الاناء. فاصاب على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض وهذا يعني عندما يعني يغسل فرجه يفيد الاثار التي فيها لجوجة - [00:11:07](#)

بسبب اه ما حصل بسبب الجماع فانه يخففها ويزيلها في قول ذلك الارض او الجدار بيده حتى يذهب يعني ذلك الاثر ولكن اذا كان الانسان يغتسل ويتابع الغسل بالماء حتى انقى وذهبت الزوجة فان ذلك يكون كافيا - [00:11:30](#)

فإن ذلك يقول كافر ثم ذلك بيده الحانط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلاثة ثم فاض على سائر جسده ثم تناهى فغسل رجليه. افاض على رأسه ثلاثة يعني يعني يكون في ذلك - [00:12:00](#) يعني الغسل حصول الغسل للرأس ويدخل في ذلك ما هو مطلوب في الوضوء الذي هو المسح. ثم بعدهما يصب على رأسه يعني ثلاثة بحيث يرويه. يروي الشعر بالماء ثم يفيض على سائر جسده. يعني يصب الماء على تاء جسده حتى يستوعبه. في الغسل -

[00:12:27](#)

بحيث يكون الجميع مغسولا. وإنما خص الشعر شعر الرأس. بالحفر عليه ثلاثة عثيات ليدخل إلى أصوله. وللحصول يعني غسل شعر ثم بعد ذلك يثير الماء على سائر الجسد. على سائر الجسد ثم غسل رجليه. ثم يصل رجليه وبذلك - [00:12:57](#) حصل الغسل الباقي أو الكامل ثم خاض على سائر جسده ثم تناهى فغسل رجليه. هذا سنن جسده كيف المقصود من ذلك باقي جسده بذلك باقي جسده لانه يعني آآآ حصل يعني الوضوء وحصل القبض على - [00:13:27](#) وقيل ان المقصود ذلك انه يحب على جميع جسده. يصب على جميع جسده. وفيه خلافا في اطلاق على الجميع هي لا شك انها تطلق على الباقي. تطلق على الباقي ولكنها تطلق - [00:13:57](#)

على بمعنى الجميع ان تطلق من الجميع المشهور انها تطلق معنى الباقي وبعض اهل باللغة يقول انها تطلق على الجميع. والجوهري صاحب الصحاح في اللغة ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته بلسان الميزان انهم عابوا عليه آآ ذكره سائر بالمعنى الجميع - [00:14:17](#) سائر بمعنى الجميع لأن المشكور والمعرفون انها تطلق على الباقي والشارع ذكر الكلام على يعني حول هذه المسألة لقبيلة الشارع وشكرا قال ثم افاض على سائر جسده اي اسال الماء على باقي جسده. قال في القاموس السائر الباقي للجميع. كما توهם جماعات -

[00:14:47](#)

وقد يستعمل له ومنه قول الاقرض وقد يستعمل له يعني للجنين منهم قول اخرس ودللتها لنا او قد جللت انتتها لنا لبابة لمة وقد النوم ثائرا في الراشد لسان الحراس يعني جميع الحروب. نعم. وقال الجبلي في النهاية والسائر مهمول الباقي. والناس يستعملون -

[00:15:26](#)

انه في معنى الجميع وليس ب الصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء انتهى قلت قد وقع عند البخاري في حديث عائشة قال انتهى كلام من وقد وقع عند البخاري في حديث عائشة الجزري صاحب النهاية هو ابو السعادات - [00:15:56](#) فان الاثير سؤال الاثير ثلاثة منهم محدث فمنهم مؤرخ ومنهم اديب قام ثلاثة المؤلفة اللي فيها ابو السعادات صاحب النهاية في غريب الحديث وفيهم الاديب صاحب كتاب المثل السائغ وفيهم المؤرخ له كتاب في التاريخ وكلهم وكلهم - [00:16:27](#) ابن الاثير هو صافي جامع الرسول وهو صاحب آآ النهاية في غرب الحديث وكتبه بالسعادات واحيانا يذكر دون ان يذكر اسمه او ز قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن ابيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الحافظ هذا التأكيد يدل - [00:16:59](#)

على انه عم جميع جسده بالغسل بعدهما تقدم. انتهى وقع في حديثها من بعد ما تقدم يعني ان الذي اليه الغسل الاول والذى لن يصل اليه. كله عممه. نعم. ستكون فيكون - [00:17:45](#)

معنى هذا يعني بمعنى الجميع سائر معنى الجميع. فيكون مثلا هذه الرواية التي قال على جسده كله. يعني وتقابل يعني ما جاء في بعض الحي سائر فيكون معناها الجميع يعني قد تطلق على الجميع. نعم - [00:18:05](#)

ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن ابيه ثم غسل سائر جسده. قال الحافظ اي بقية جسده. قال فيكتمل ان يقال ان هنا بمعنى جمله كله اي جميع جسده قال ثم تناهى فغسل رجليه قال حدثنا همام هنادي بنشربي ابو السري ثقة اخرجه البخاري

في خلقه ومسلم واصحاب السنة. الوكيل عن وكيع بن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه في ستة - [00:18:25](#) هل الاعمس؟ الاعمس لان البخاري الكافر الكوفي فقط اخرجه اصحاب كتب السنة. سالم ابن ابي الجعد ثقة اخرجه اصحاب عن قريبة

ولا ابن عباس ثقة اخرجه اصحاب كثير من ابناء ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم -

00:19:22

واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. من قال فيه يومه؟ عن خالته ميمونة ام المؤمنين مثل حالة الهلالية رضي الله عنها وحديثها اخرجه اصحاب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي -

00:19:42

عن ام سلمة وجابر. ام سلمة هي بنت ابي امية؟ وهي ام المؤمنين وحديثها قال كلمة بكسر اللام ماذا يعني هذا الرابط المشهور في سلمة؟ مثل قاموس قال لي سلمة بفتح اللام واما -

00:20:02

الكلمة فان الذي يعرف ببطن من الانصاري قال لهم كلمة. وما عدا ذلك فهو سلمة. وهنا في بالشرح قال يعني خذوا لا نرجع خطأ الذي سيأتي ان شاء الله الجهة اللي بعدها -

00:20:29

وجابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم وواحد السبعة المعروفيين في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وابي سعيد وابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخدري وهو احد السبعة المعروفيين ايضا في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والجبيرون مطعم وجبيرون مطعم النوفي -

00:21:15

وابي هريرة. وابي هريرة عبد الرحمن ابن الصحابة حديث على الاطلاق بـ لفـاعـاشـة قالـتـ كانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل -

00:21:40

لفرج ويتوضأ وضوء للصلوة ثم يشرب شعره الماء آآ وهذه صفة آآ الوضوء يعني آآ او سنة الغسل وهي مثل آآ الذي جاء عنها هم يعمونه انه كان يعني آآ يغسل يديه في رجلينا الاول نعم -

00:22:08

ايه فبدأ فغسل يديه قبل ان يغسلهما غسل يديه قبل ان يفريهان افرغ عليهم ثم توضأ يعني غسل وجهه ثم غسل ثم بعد ذلك توضأ وضوء لصلوة. يعني بمعنى انه غسل وجهه ثم يعني يديه ثم مسحه -

00:22:36

ثم غسل رجليه. ثم شرب شعره الماء وافاض الماء على سعر جثته ومتافق مع حديث ميمونة الا انه في حديث ميمونة ما ذكر مسح الرائد وانما ذكر الصب عليه وآآ -

00:22:58

هناك ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ من الاغتسال وهنا ذكرت انه فوضى وضوءها للصلوة ثم ومعنى وضوء للصلوة معناها انه انتهى في غسل الرجلين الذي ينتهي بغسل الرجلين ويكون غسل رجليه متقدم على غسل سائر الجسم ايش؟ ثم -

00:23:18

يسرب شعره الماء ثم يشرب شعره الماء يعني معناه انه يصب على رأسه الماء حتى يدخل الى اصوله ويشرب يعني الشعر يعني من حيث يدخل الى الى باطنه والى اصوله. نعم. ثم يحشى على رأسه ثلاثة حثيات -

00:23:43

وما يخفى على رأسه ثلاثة عباريات. نعم فيقول بأنه يشرف يعني معناه انه كان يعني شيء غير السلف الحريات قال حدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر آآ صدوق البخاري وابو داود -

00:24:03

اخوجه مسلم وابو داود ليس في البخاري ولا ابو داود عن سفيان بن عبيدة المكي ووثيقة اخرج الى اصحابه ثقة اخرجه اصحابه عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير ابن عوام حقيقة الفقيه احد فقهاء المدينة في عصر التابعين اخرجه القابض في الستين -

00:24:31

ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق هي واحدة من سبعة اشخاص عرضوا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوء للصلوة -

00:25:01

ثم يضرب على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه ثم ذكر ان اهل العلم وهو الذي اختاره اهل العلم هو الذي اختاره اهل بالكيفية الكاملة انه يتوضأ وضوء للصلوة ثم يعني يفيض على سائر جسده ثم يغسل -

00:25:22

رجليه وهذا هو الذي مر في حديث اه الامام تأخير غسل الرجلين مطلق ولا يعني كما ذكر بعضهم فلا هو في حديث او بناتها رياض

اهل العلم على تأخير عقل القدمين - 00:25:51

توجيهه البعض بأنه لعل المكان كان فيه قال اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استغلال غسل الرجلين بالغسل. هم. وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهم والا بالتقليد وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما وشهرهما انه يكمل وضوئه قال لان - 00:26:23

اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. قال الحافظ اذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهم التصديق بذلك. بل هي اما في رواية توضأ وضوئه للصلة او ظاهرة في تأخيرهما في رواية ابي معاوية عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول - 00:26:53

الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفي اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليك وله شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود والطیانی - 00:27:13

اغلط فاذا فرغ غسل رجليه ويواافقها اكثرا الروايات عن ميمونة او صريحة في تأثيرهما كحديث الباب. وراوتها مقدم في الحفظ والفطر على جميع من رواه عن الاعمى. انتهى كلام حافظا. يعني كبار العلماء على انه يعني على هذه الهيئة. بدون تفصيل - 00:27:28

ومهلكهم هو الذي ان كان المكان يعني كذا او اذا فيقدم اصلهما وحديث عائشة ايضا كما ذكر المصنف يعني فيه يعني في بعض طرقه مثل ما جاء في ان والعمل على هذا عند اهل العلم. وقال ان انغماس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأ - 00:27:48

ايضا قالوا يعني وهذا هو الغسل المجزي الذاكرة والغسل كامل لو انغماس الجنب في الماء اجزأه فان لم يته فيه. ثم يستنسق مما يعني يغسل وجهه ثم يديه ثم يعني عن طريق اليه - 00:28:20

يكفي انه آآ يجري اخر الحديث الاكبر ومعه حدت اصغر وان لم يوجد آآ توجد الكيفية التي لرفع حجم الاصل التي فيها الوضوء الشرعي الذي جاء ببيانه لسورة المعدة يا ايها الذين امنوا اذا خمس نقاط فاغسلوا وجوهكم - 00:28:44

لا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الشافعي محمد ابن علي الشافعي واحمد هو احمد محمد ابن الشيباني الامام آآ الاربعة ابراهيم الحنظلي ثقة اخرجه اصحابه الا ابن ماجة وهو قول ابي حنيفة واصحابه - 00:29:04

اللي هو ولذلك قال وهو قول الشافعي زاد الواركون قال وقال ابي حنيفة وقال ثم نأى ابن عبد البر قال فان لم يتوضأ قبل الغسل لكن عم جسده ورأسه ونواه فقد ادى ما عليه بلا خلاف - 00:29:50

يعني كان متى وقع قال الحافظ بالفتح نقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود. فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء من حدث انتهى كلام الحاصل - 00:30:07

هو اجماعه كالاجماع جاء عدد من الاسئلة هل يجب على من غمس في الماء او في بركه او مع اه المضمضة والاستنشاق سواء قبل او بعد او في اخر النهار - 00:30:30

هل يجب قبل ان ينغمس ان يتوضأ ويستنسق ؟ لا هو مثل الاغتسال كما هو معلوم الاغتسال ما معه قبو اجلس معه وضوء ليش ؟ هذه فاضية يا شيخ ويغتسل اه اذا انغمست في الماء وهو يريد الوضوء لا الجنابة - 00:30:59

انه ما يكفي لابد من الترتيب رفع الحد الاكبر يرتفع مع الاكبر الاصغر مع الاكبر واما كون ينغمس في الماء يريد الوضوء وهو فكذلك لا يوجد بل يعني لابد من الترتيب الذي جاء في القرآن - 00:31:24

يتوضأ وضوء يعني اقصد الوضوء فقط لا يجزيه الانغماس فانما يجيء الغنى في رفع الحد الاكبر ومعه الاصغر يزيد وهذا يقول اذا نوى مثل ما نوى يصب على رأسه على جسده الماء - 00:31:47

واراد الوضوء ما ينفع ذلك لانه لا بد من الكثير ولكن لما كان في رفع الحد الاكبر يرتفع معه الاصغر اذا نواه. ولهذا لو كما قلت لو انه اغتسل للتبرج او - 00:32:07

الجمعة ونوى يعني الوضوء لا يكفيه هذا يقول اذا نوى رفع الحد الاكبر وهو لم يكن جنبا فهل يرتفع به الاصغر بدون وضوء ؟ كيف

يقول رجل اغتسل للتبرد وتوضاً في غسله هذا هل يكفيه؟ ها اذا كان نتوضاً في الاول مثل طريقة الاغتسال الشامل -

00:32:21

فانه يكفيه لكن بشرط يعني يعني آفـ في اثناء ذلك وهنا راجع الموضوع يقول بارك الله فيك الى متى هل يضر اذا لمس الانسان ذكره متعبدا او ناسيا اثناء الغسل ؟ وذلك بعد الوضوء ولكن اثناء افاضة الماء على الجسد -

نعم اذا الوضوء يعني اه لا يكون معه زهر ذكر ينتظر الوضوء مثل الانسان يتوفى وغسل يعني مثلا بعض الحرم الرواية والافاضة ما نظر اليه هذا هو الرابع للحدث الاكبر -

نعم هذا اذا كان يعني يأتي بهذا اللي هو على جسد اليد وفي نفس الوقت ايضا مع الفرض على جسده لا يلمس يكرهه الا في الاول. هو يقول في اثناء افاضة الماء. اقول لا يلمس ذكره الا في الاول -

عندما يغتسل يعني يجلس ذكره في الاول وبعد ذلك لا يعود الى نك الذكر وهذا يقول فضيلة الشيخ هل يفترق للغسل امداد اليد على الاعضاء؟ ام يكفي الصب ولكن لا شك ان المرار افضل واولى. لان الاطلاق فراغ الوضوء كما هو معلوم يكون بالذكـ 00:34:31  
كما عرفنا لو انغمـس في كفـاه يقول هناك من العلماء من قال يصب على شقه الـايـمـنـ ثم الـايـسـرـ قال هذا التفصـيلـ صحيحـ؟ـ والله ما ما نعلم يعني اقول ما نعلم عن شيء في هذا يعني في العمـومـ صـفـةـ الغـسلـ الـذـيـ جاءـتـ ماـ فـيـهاـ اـنـ بـشـقـهـ الـايـسـرـ لـكـ -

00:34:57

يعني ورد يعني في في بعض مثل الضغط الميت بشكل الـايـمـنـ ثم الـايـسـرـ لكن حـدـيـثـ حـيـمـونـةـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ ماـ فـيـ ذـكـرـ التـسـكـيـنـ الـذـيـ يـقـولـ جـدـةـ وـانـمـاـ تـصـرـ عـلـىـ فـعـلـ جـسـدـهـ -

يقول اغتسـلـ رـجـلـ وـنـسـيـ المـضـمـضـةـ وـالـاستـنـشـاقـ هـلـ يـجـزـئـهـ؟ـ هـلـ صـلـىـ بـهـذـاـ الغـسلـ؟ـ لـاـ مـاـ يـنـزـلـ انـ يـعـيـدـ الـاـغـتـسـالـ وـيـعـيـدـ الـصـلـاـةـ وـيـقـولـ هـلـ يـجـزـئـ مـسـحـ الرـأـسـ فـيـ الغـسلـ اـنـ يـجـزـىـ نـطـقـ الرـأـسـ فـيـ الغـسلـ -

انهـارـدـهـ هـنـشـعـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ هـلـ تـنـقـضـ المـرـأـةـ شـعـرـهـ عـنـ الغـسلـ؟ـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ اـيـوـبـ بـنـ مـوـسـىـ هـلـ المـقـبـوـرـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ رـابـعـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ اـمـرـأـ اـشـدـ ظـفـرـ رـأـسـيـ -

00:36:15

اـفـاـ انـقـضـهـ لـغـسلـ الـجـنـابـةـ؟ـ قـالـ لـاـ اـنـمـاـ يـكـفـيـكـ اـنـ تـحـزـينـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ مـنـ مـاءـ ثـمـ تـفـيـضـيـنـ عـلـىـ سـائـرـ المـاءـ فـتـطـهـرـيـنـ اوـ قـالـ فـاـذـاـ اـنـتـ قـدـ تـطـهـرـتـ.ـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ المـرـأـةـ اـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ 00:36:53  
جـنـابـةـ فـلـمـ تـنـقـضـ شـهـرـهـاـ اـنـ ذـكـرـ يـجـزـئـهاـ بـعـدـ اـنـ تـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ ثـمـ بـعـدـ هـذـاـ وـرـدـ اـبـوـ عـيـسـىـ بـابـ هـلـ تـنـقـضـ المـرـأـةـ اـهـ يـعـنـيـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ عـنـدـ الـاحـتـفـالـ مـنـ الـجـنـابـةـ -

00:37:16

وـالـعـنـيـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـكـرـ فـلـيـكـيـهـاـ اـنـ يـعـنـيـ تـفـيـضـ اوـ تـصـبـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ الـاـصـوـلـ وـالـاـ يـنـقـضـ الـشـعـرـ فـاـنـ لـمـ يـنـقـضـ 00:37:34  
الـشـعـرـ وـقـدـ اـورـدـ اـبـوـ عـيـسـىـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ سـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـهـ كـانـتـ تـشـدـ وـخـرـ آـاـهـ يـعـنـيـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ وـنـصـيـبـ ظـفـرـ يـعـنـيـ فـتـلـةـ يـعـنـيـ اـحـكـامـ آـاـهـ سـتـنـقـضـهـ هـذـاـ الـذـيـ شـدـتـهـ قـبـلـ ذـكـرـ اوـ لـاـ تـنـقـضـهـ فـاـخـبـرـهـ مـثـلـ اـنـهـاـ لـاـ تـنـقـضـهـ بـيـنـمـاـ يـكـفـيـهـ اـنـ تـصـبـ عـلـىـ المـاءـ يـعـنـيـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ اـصـوـلـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـمـرـضـ -

00:37:59

وـهـذـاـ مـنـ تـيـسـيرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ شـرـعـهـ.ـ نـعـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـرـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ اـيـوـبـ بـنـ مـوـسـىـ اـيـوـبـ مـوـسـىـ ثـقـةـ عـنـ سـعـيدـ المـقـبـوـرـيـ عـيـدـ مـقـبـوـرـيـ فـقـطـ.ـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ -

00:38:28

عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ ثـقـةـ صـدـرـهـ مـثـلـ اـصـحـابـ السـنـنـ.ـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ 00:38:52  
هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ المـرـأـةـ اـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـلـمـ تـنـقـضـ شـعـرـهـاـ اـنـ 00:38:52  
يـجـزـئـهـ بـعـدـ اـنـ تـفـيـضـ اـنـ تـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ نـعـمـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـانـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ نـقـلـ شـعـرـهـاـ بـلـ يـخـفـيـهـ اـنـ تـفـيـظـنـاـ عـلـىـهـ وـانـ تـصـبـهـ عـلـىـهـ حـتـىـ تـرـوـيـهـ وـيـصـلـ اـلـىـ اـصـوـلـهـ -

00:39:19

الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ اـهـ غـسلـ الـحـيـضـ غـسلـ الـحـيـضـ فـيـ خـلـافـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ اـنـهـ تـنـقـضـهـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـهـ مـثـلـ الـجـنـابـةـ اـنـهـ مـثـلـ

الجناة وفرقوا بينه وبين الجنابة قالوا لأن لأنه يعني يمكث مدة - 00:39:45

ويحتاج إلى أن ينقض واما الجنابة فانها قد ستتكرر الثلاثة يعني سيكون في ذلك مشقة في احكامه ثم نقضه والذين قالوا بتفريط اه استدلوا بحديث عائشة ان أنها لما اه حصل - 00:40:09

في الحج والرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان ينقل شعرها وان آآ تمشطه وتفعل في حجها ما يفعل آآ انا افعل الحجاج الا انها لا تطوف البيت حتى تطهر - 00:40:34

ولكن قالوا ان هذا ليس اغتسال من الجنابة. لأن الحيض لا يزال وانما هذا اغتسال آآ في اثناء الاحرام ليس عند الاغتسال من الجنابة اه نعم امثال قال رحمة الله تعالى رغم جائع تحت كل شعرة جنابة. قال حدثنا نص بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه قال - 00:40:52

حدثنا ما لك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة تغسل الشعر وانقوا البشر. قال وفي الباب عن علي وانس رضي الله عنهم قال - 00:41:46

فابو عيسى حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حدبه. وهو شيخ ليس بذات. وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن ما لك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة ثم - 00:42:06

ابو عيسى باب ما جاءها في ان كلها تحتفل شعرة جنان ومعنى ذلك انها انه يوصل الشعر ذلك انه يجهر في الحديث الذي قبله تصب عليه النار ولا تنقله وهذا يقول انه آآ تحت كل شعرة جنابة ومعنى ذلك انه لا بد من نقبه يعني - 00:42:26

ذلك انه لا بد من حتى يتحقق ان آآ ان الشعر كله آآ يعني حصل غسله حصل قلت له واورد ابو عيسى حديث عن حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان تحت كل اشارة جنابة فانقوا البشرة - 00:42:54

اغسل الشعر وانقل البشرة. تغسل الشعر وانقل بشر. ومحل الشاهد منه آآ يعني كان في جنابة وقوله فاغسل الشعر وقوله فاصل الشعر ولكن في الحديث في اسناده الحارث الموجي وهو رئيس - 00:43:19

فالعبرة بما جاء في حديث ام سلمة المتقدم نعم قال حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي الجهمي ثقة اخذ له الخبر عن الحارث بن وجيه وهو ضعيف اخرج له الترمذى ابو داود والترمذى وابن ماجة - 00:43:42

عن ما لك بن دينار عن ما لك بن دينار هو صديق اخرج حفظه البخاري طریقا واصحاب السنة عن محمد ابن سيرين ثقة اخرجه اصحابك من ستر عن ابي هريرة عن ابي هريرة من بكفر - 00:44:07

قال وفي الباب عن علي وانا علي ابن ابي طالب امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الهاذيين المهدىين والفظائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه عند اصحابه ذكر في الشرح قال اما حديث علي فاخوجه احمد وابو داود عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم - 00:44:27

الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عاديت شعري. زاد ابو داود وكان يجوز شعري رضي الله عنه كما في الملتقي وقال الحافظ في التأكير اسناده صحيح فانه من روایة عطاء بن السائب قد سمع به محمد بن سلمة - 00:45:03

قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وابن ماجة قبل الاختلاط حماد. لكن قيل ان الصواب وقفه على علي ايضا ما ذكره من ناحية لهذا والذى يكره انه اختلف في سماعه حينما سمع منه قبل الاختلاط هو حمد ابن زيد. يعني حافظ ابن حجر ذكر في مقدمة الفتح - 00:45:23 وذكر في ترجمة اه اه عطاء يساعد في تهديد التهذيب انه تحصل يعني من ما ذكره العلماء ان ستة رواوا قبل الاختلاط وسماتهم ومنهم حماد ابن زيد وقال الباقيون فانهم بعد الاختلاط. الا حماد ابن سلمة فانه مختلف هل سمع قبل او بعده - 00:46:04

مر قريبا آآ في الذين سمعوا قبل السلام هو حماد ابن سلمة مما كره فيه الذي سمع قول فهو حمادي من زين هذا صحيح اذا كان بناء على محمد بن سلمة سمع قبل الكلام هذا لا يتفق مع كلامه - 00:46:32

على هذا ما يكون صحيح قال وفي الباب عن علي وانس علاش هاد خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفيين بكثرة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:01

قال ابو عيسى حديث الحارت ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك. انا ضعيف وقد روى عنه غير واحد من الائمة قوله شيخ ليس بذلك - [00:47:29](#)

يعني شيخ اليوم اللي اقله صيغة تعديله وارى صيغة تعذيب وهنا انعقاد ليس بذلك يعني فيقول المعتبر قوله ليس بذلك هي التي جرحت واما شيخ فهي منتهي التعديل قال شيخ ليس بذلك وفي بعض النسخ ليس بذلك اي بنات المقام. الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية الشباب الطيب. وظاهر - [00:47:44](#)

يقتضي ان قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعذيب. من ان قوله شيخ من الفاظ مراتب التعليم. فعلى هذا واشكال اخر في قول الترمذى لأن قوله ليس بذلك من الفاظ الجرح اتفاقا الجمجم بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين - [00:48:22](#)

قوله وهو شيخ على الجرح بقارينة مقارنته بقوله ليس بذلك. وان كان من الفاظ التعليم والشغاله بالجرح لانه وان لو عدوه في الفاظ التعليم صرحاوا ايضا باشعاله بالقرب من التجنيد. او نقول لابد في كون الشخص ثقة من شيئين - [00:48:42](#)  
الضوء كما بين في موضعه او كما بين في موضعه. فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار السنة  
ويجوز آن يزرع باعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمجم بينهما جمع بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين - [00:49:02](#)

الى الله سلف المرأة قال قد روى عنه غير واحد من الائمة يعني الكلمة ذي كانه وقد روى عنه غير واحد من الائمة ثم قال وقد تفردوا  
بهذا الحديث العادة يعني يذكر زواج الجمجم - [00:49:22](#)

لرفع الشأن من الرأس وهو شيخ ليس بذلك. وقد روى عنه الا هذا الحديث كان ويجزاك الذي كثر يرتفع ترتفع عن الجهاز اه في القضية هي قضية اه النعجة في قضية - [00:49:53](#)

يعني ايراد الكلام الترمذى هنا بعد قوله وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة يعني هذى عبارة ان حكم على هذا الرجل ليس بذلك الرواية هذا انه خارج خارج - [00:50:46](#)

لانه ما يلزم في جلسته الا في الحديث في البخاري ومسلم تسعه ثلاثة ابو داود قنبيتي وقد تفرد بهذا الحديث عن ما لك بن دينار  
ويقال الحارت بن وجيه ويقال ابن وجية. يعني انها مختلف في حسن ابيه - [00:51:18](#)  
هل هو وجيه او وجيه يقول حفظك الله اذا كان الشعر على شكل الظفائر فلا تكتفي المرأة بغسل اصول الشعر دون بقية الشعر  
يكفي ان يمسح الى معصر الرأس دون ان يتبع الظحايا - [00:51:54](#)

ولكن العسل لازم يصل الجسم كله شعره غرشة رحمة الله تعالى باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى  
قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن - [00:52:35](#)

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال  
ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:53:00](#)

والتابعين لا يتوضأ بعد الغسل. فماذا ابو داود؟ ابو عيسى والله قام الوضوء بعد غصن. اي ان المشروع هو ان قبله او يدخل مع  
الغسل اذا لم يتوضأ قبل الغسل فانه ينوي رفع الحثثين الاصغر الاكبر فيصب الماء على سائر جسده - [00:53:18](#)  
وبذلك يكون متوضئا مغتسلا رافعا الحجر الاكبر والصغر ارد ابو عيسى حديث هذه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
يتوضأ يعني بعد الغسل. فانما كان يتوضأ قبله اي انما كان يتوضأ قبله. صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

وعلى هذا القول يعني وهذا قول غير واحد من اهل العلم. غير واحد من اهل العلم انهم يعني آلا يغتسلون بعد الوضوء. لا يتوضأون  
بعد الاغتسال فانما يعني يحصل منه اغتسال قبل ذلك. نعم - [00:54:08](#)

قال حدثنا اسماعيل بن موسى. اسماعيل موسى هو؟ وابو داود والترمذى البخارى كثيرا ابي اسحاق وعمرو بن عبد الله  
الهنданى الطبيعى حقيقة عاش قال ابو عيسى هذا حديثا حسن صحيح قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اهل العلم -

صلى الله عليه وسلم والتابعين الا يتوضأ بعد الغسل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلىه وصحبه اجمعين يقول السائل اديت الحج والعمرة عن نفسي سنة تسعه وثمانين وحيث اؤدي عمرة عن - 00:55:45

هل اؤدي العمرة او لا عن نفسي او عن زوجتي ما ادري زوجتي اهلي على قيد الحياة عمرها اذا كانت متوفاة فله ان يعتمد على الميت واذا كان سيحج عنها الحج لكن الذي هو التمتع ان يأتي بالعمرة - 00:56:11

ا وعليه شاة اذا صام ثلاثة ايام رجع الى اهله وهذا هو الذي قتلتة لا يكون لها العمرة والحج معا العبرة تكون اولا بارك الله فيك يقول بنية عمر عن زوجتي - 00:56:35

او يقول اعتذر عن نفسي اول ثم بعدين عن زوجتي ايهما يقدم نفسه الان؟ لك ان لك ان تعتذر لنفسك ولك ان لك ان تفعل هذا ولك ان تفعل هذا ما دمت قد اعتمرت عن نفسك سابقا - 00:57:31

يقول بارك الله فيك شخص اذا نام واستيقظ من نومه كثيرا ما يجد رطوبة على تراویح وهذه الرطوبة لا تشابه رطوبة المني فهل عليه شيء من الاغتسال اذا كان اذا كان يعني - 00:58:02

ا وشعره في المنام لان فيه اه يعني اه قناعة والاستنفاف ووجد يعني شيء يتعين عليه الغسل اذا كان هذا يعني شيء يعني الدماء وآآ ولا يعني يشعر بأنه حصل له شيء يعني في المنام - 00:58:20

في هذا انه يغتسل لانه قد يكون لانه قد يكمن بسبب يعني بسبب الذي خرج اما اذا كان يعني نذى او شيء وحصل نتيجة التفكير ان يحصل مثل هذا هذه الرطوبة التي هي نبي الذي لا يجب الاغتسال وانما يوجب الوضوء - 00:58:50

او اذا اقتتل الانسان من الجنابة ولم ينوي رفع الحدث الاصغر. هل يرتفع؟ ثمنه يقول اذا كانت المرأة عليها جنابة وحيض فعند الغسل تنتوي رفع الجنابة مع الحيض او العكس. جميما. يعني كلماتهم - 00:59:23

يقول فضيلة الشيخ هل للمرأة الحامل لاول مرة رخصة لان لا تصوم رمضان فهي تخاف على نفسها وجنينها اه اذا كانت تخشى اذا كانت آآ لاول مرة. نعم انما الحامل لاول مرة - 00:59:54

او على نفسها او على جنينها فلها آآ على نفسها او على جنينها. فان خافت على الاثنين من باب اولى وهذا عليها يلزمها ان تقضي عندما تخرج اذا كان يعني فطر هذه من اجل الجنين من اجل مصلحة الجنين فانه يعني يلزمها آآ - 01:00:23

انفسنا مع مع يقول اذا اغتسلت المرأة ولم تنتفظ شعرها وكان شعرها طويل ووصل الماء الى الاصول ولكن بقيت بقى بعظ الشعر لم الماء فهل هذا الغسل مجزئ اذا كانت على رأسها من فوق - 01:01:04

يأتي على اما اذا كان الانسان طويلا تصب عليه بيدها غسل يعني مقدم او اخر هذا شيء هذا لا يقوم صلى في مسجد فيه قبر ولم يدري بالقبر الا بعد انتهاء الصلاة فهل يعيد صلاته - 01:01:32

ا الاعادة يعني هذا فيه خلاف بين اهل العلم. هل يعني اه كذا كانه ما علم وشعر بذلك فنرجو انه فيقول انا في بلد يكثر تكثير فيه المساجد التي بها قبور. فاذا دخلت المسجد لكي اصلني هل يجوز لي ان اسأل؟ هل هذا المسجد فيه قبر - 01:02:04

او لا او يعتبر هذا من التنطع اه على الانسان ان يكون على علم بالمساجد التي فيها قبور والمساجد التي ليس فيها قبور قبل ذلك حتى يقدم على اه الذهاب الى المسجد الا قبر فيه - 01:02:33

واذا كانت المساجد يعني مخالف انها فيها قبور فكنت اسأله هذا ان يتنقل لان هذا من اجل عدم الوقوع في الامر المحرم غاية بالالمس كان في سؤال عن المرأة التي ذهبت مع ابها الى العمرة. فاتت المناسب - 01:02:55

اسكن على السامع جوابه هل تسترجع لتعيد العمرة بكمالها؟ او ترجع لتطوف الطواف فقط هي غدا انها لم تطرف ايه نعم بس وجود وجود هذا الطواف فاذا ذهبت هنا ما طافت - 01:03:21

والعمرة لا تزال في ذمتها وعليها ان تراجع العمرة اذا كانت متزوجة او حصل زماء فانها تفسد تلك العمرة وعليها ان تكملاها وهي فاسدة ثم تأتي بعمره جديدة وتذبح شاة - 01:03:52

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قال - [01:04:14](#)